69 - فقد برئت منه الذمة أي لا ذمة له قال بن الصلاح ويجوز أن تفسر الذمة هنا بالزمام وهو الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله ذمة ا وذمة رسوله أي ضمانه وأمانه ورعايته وذلك أن الآبق كان مصونا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه